# مدى مشروعية قيام المراكز الإسلامية بتطليق المطلقات المسلمات من محاكم غير إسلامية

**الباحث**
**بدر الحسن القاسمي**
**نائب رئيس مجمع الفقه الإسلامي بالهند**

أبيض

بِسْــمِ اللَّهِ الرَّحْمَــنِ الرَّحِيــمِ

# مدى مشروعية قيام المراكز الإسلامية وما في حكمها بتطليق زوجات المسلمين اللائي حصلن على الطلاق من محكمة غير إسلامية

إن عدة مئات من المسلمين يعيشون في بلاد غير مسلمة ولم يعد بإمكانهم الخروج منها أو الهجرة إلى بلاد المسلمين للظروف الدولية القاهرة ونظام تقسيم وتنظيم الدول المعاصرة ولا يوجد دولة مسلمة قادرة على احتواء تلك الإعداد الهائلة من المسلمين وإيوائها وتجنيسها لما يترتب عليه من تأثيرات سلبية و مضاعفات سياسية خطيرة.

ففي الهند وحدها يعيش نحو مائتي مليون مسلم كما يعيش في الصين وروسيا والفلبين وغيرها من الدول أعداد كبيرة من المسلمين كذلك الدول الغربية أيضاً لا تخلوا من ملايين من المسلمين وتختلف أنظمة الحكم في تلك الدول من ديمقراطية علمانية إلى بوذية ومسيحية وشيوعية وبالتالي فليس بإمكان هؤلاء المسلمين التطبيق الكامل لأحكام الدين الإسلامي، إلا أن هناك فرصاً متاحة في بعض تلك الدول لأن يحافظ المسلمون على كيانهم من خلال التزامهم بالقوانين العائلية أو الأحوال الشخصية للمسلمين في مجال الزواج والطلاق والوقف والمواريث وغيرها من المسائل.

وهذا هو القدر الممكن والمتاح من تطبيق قوانين الإسلام في الحياة العائلية للمسلمين وهذا القدر أيضاً ليس متاحا في كافة الدول غير المسلمة بل بعضها تمنع منعاً باتاً من ممارسة التقاليد الدينية أو الالتزام بشرع سماوي خالد وتجبر الناس على المنهج الوضعي والقوانين المدنية المطبقة على مواطنيها.

إن المراكز الإسلامية والهيئات والجمعيات الدينية القائمة في الدول

غير الإسلامية تقوم بشكل عام بأعمال جليلة في نشر الوعي الديني في أوساط الجاليات المسلمة المقيمة في تلك الدول لكن معظم تلك المراكز والجمعيات يديرها دعاة غير متخصصين في العلوم الشرعية من أجل ذلك يندر فيها الكفاءات المطلوبة للقيام بأعباء القضاة في فصل الخصومات العائلية والقيام بفسخ النكاح بعد التأكد من وجود أسباب الفسخ والتفريق بين الزوجين.

لذا نرى أنه لا يناسب إسناد هذه المسئولية إلى المراكز الإسلامية والجمعيات الدينية الموجودة في دول الغرب إلا بعد توفر الشروط المطلوبة بذلك.

ومن أهم تلك الشروط:

( أ ) أن تقوم الجمعية أو يقوم المركز الإسلامي بفتح قسم القضاء والتفريق وتوفير كوادر وتدريب عدد من المتخصصين في الشريعة على ممارسة مهنة القضاء في الشئون العائلية كما يتم ذلك بمنظمة الإمارة الشرعية في الهند حيث تقام المخيمات للتدريب على ممارسة مهنة القضاء بالإضافة إلى أعداد الدعاة والمفتيين وفق منهج مدروس.

(ب) أو يتم تشكيل لجنة من علماء متخصصين شرعيين للنظر في قضايا النكاح والطلاق والتفريق بين الزوجين بعد التأكد من توفر سبب من أسباب التفريق حتى يقدروا من الحكم على الموضوع في بصيرة وإتقان ويأتي هذا ضمن التحكيم وهو دون القضاء رتبة وأثراً.

لقد حثّ الإسلام على الحياة الإجتماعية المتناسقة والمترابطة في ظل نظام شرعي متكامل يكون زمامه بيد ولي الأمر إماماً كان أو خليفة أو ملكاً له سلطة عامة لإدارة أمور البلاد و رعاية شئون العباد ومن بين اختصاصاته تعيين القضاة وإنشاء المحاكم حيث إن ولاية القضاء بمثابة العمود الفقري في تركيبة الدولة الإسلامية.

وإن القضاء بالحق من أقوى الفرائض بعد الإيمان بالله وهو من أشرف

العبادات لأن في القضاء بالحق إظهار العدل ورفع الظلم وإنصاف المظلوم وإيصال الحق إلى المستحق وفيه أمر بالمعروف ونهي عن المنكر ولأجله بعث الأنبياء والمرسلون وبه اشتغل الخلفاء الراشدون(١).

«فالقضاء» أمر أساسي في الحياة الإجتماعية للمسلمين ومن خلال حكم نافذ وقضاء عادل يمكن تنظيم شئون الحياة واختلفت تعبيرات الفقهاء في التعبير عن حقيقة القضاء فقيل: القضاء فصل الخصومات وقطع المنازعات على وجه خاص وقيل هو الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الالتزام وقيل: أنه إلزام من له إلزام بحكم الشرع وقيل: أنه تبيين الحكم الشرعي والإلزام به وفصل الخصومات.

والقضاء غير الفتوى فالقضاء يكون على وجه الإلزام والفتوى يكون بالإخبار عن الحكم الشرعي من غير إلزام.

وكذلك التحكيم يختلف عن القضاء حيث إن القضاء من الولايات العامة أما التحكيم فيكون بتولية خاصة بين الفريقين وهو أدنى درجة من القضاء.

ولولا القضاء العادل لعم التهارج واختلط الحابل بالنابل وازدادت الخصومات.

ولما كان القضاء من الولايات العامة فجعل الإسلام شرطاً لتقليد القضاء فلا يجوز تولية الكافر للقضاء حيث إن الله سبحانه وتعالى يقول:

﴿ **وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً** ﴾ [**النساء**: ١٤١].

وقد أجاز الإمام أبو حنيفة رحمه الله تقليد الكافر القضاء ليحكم بين أهل الذمة من أهل دينه وذلك لجواز شهادة بعضهم على بعض ولأنه لما جازت ولايتهم في المناكح جازت في الأحكام الأخرى أيضاً.

أما قبول القضاء من الحاكم الكافر فاختلف فيه الفقهاء أيضاً والأرجح الجواز تحقيقاً لمصلحة المسلمين.

---

(١) راجع المبسوط ج١٦ ص٥٩، ٦٠.

وأن حكم القاضي يكون ملزماً والإلزام قد يكون حسياً مثل الحكم بالحبس أو تنفيذ الحد وقد يكون معنوياً مثل: حكم القاضي بفسخ نكاح بين الزوجين فبعد صدور الحكم لا تبقى علاقة الزوجية بينهما شرعاً.

وإن القدرة على التنفيذ والقوة المادية القاهرة ليست داخلة في حقيقة القضاء بل ذلك يتوقف على العرف والزمان والأوضاع المختلفة، إن القوة القاهرة قد تدخل في ولاية القضاء وقد لا تدخل. يقول الفقهاء إن الحاكم ليس له إلا الإنشاء، أما قوة التنفيذ فأمر زائد على كونه حاكماً فقد يفوض إليه التنفيذ وقد لا يندرج في ولايته(١).

ويجوز في حالة الضرورة أن يختار أهل الحل والعقد وهم أهل الاختيار الذين يتصفون بالعدالة والعلم والرأي والحكمة، قاضياً يحكم بين الناس في منازعاتهم ويفصل بينهم في دعاويهم.

فإذا خلا بلد إسلامي من حاكم يتولى أمور المسلمين ولم يوجد فيهم قضاة ولم يستطع أهله أن يتحاكموا إلى قاض قريب منهم فيجوز لأهل الاختيار في هذا البلد أن يختاروا إنساناً يولونه القضاء(٢).

قال المازري في شرح التلقين: القضاء ينعقد بأحد وجهين: أحدهما عقد أمير المؤمنين أو أحد أمرائه الذين جعل لهم العقد في مثل هذا.

والثاني عقد ذوي الرأي وأهل العلم والمعرفة والعدالة لرجل منهم كملت فيه شروط القضاء وهذا حيث لا يمكنهم مطالبة الإمام(٣).

**ويقول ابن عابدين الشامي:**

وإذا لم يكن سلطان ولا من يجوز التقلد منه كما هو في بعض بلاد المسلمين غلب عليهم الكفار كقرطبة الآن يجب على المسلمين أن يتفقوا على واحد منهم يجعلونه والياً فيولى قاضياً أو يكون هو الذي يقضي بينهم وكذا ينصبوا إماماً يصلي بهم الجمعة(٤).

---

(١) الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ص١٦٢.

(٢) الماوردي أدب القاضي ج١، ص١٤٠.

(٣) ابن فرحون ص٢١.

(٤) رد المختار نقلاً عن الفتح ج٤، ص٤٢٧.

**ويقول الإمام العز بن عبد السلام:**

إذا استولى الكفار على إقليم عظيم فولوا القضاء لمن يقوم بمصالح المسلمين العامة فالذي يظهر إنفاذ ذلك كله جلباً للمصالح العامة و دفعاً للمفاسد الشاملة(١).

ولا خلاف بين الفقهاء في أن الذي يملك ولاية تقليد القضاء هو الإمام أو نائبه لأن ولاية القضاء من المصالح العامة فلا يجوز إلا من جهته كعقد الذمة ولأن الإمام صاحب الأمر والنهي لكن يجوز للإمام أن يفوض إلى شخص تولية القضاء.

وإذا لم يكن سلطان ولا من يجوز التقلد منه أو تعذر الوصول إليه فقد اختلف الفقهاء في ذلك.

فذهب الحنفية إلى أنه يجب على أهل البلد أن يتفقوا على واحد منهم يجعلوه والياً فيولي قاضياً أو يكون هو الذي يقضي بينهم.

ويرى المالكية أنه إذا تعذر وجود الإمام أو الاتصال به يتم عقد التولية من ذوي الرأي وأهل العلم والمعرفة والعدالة لرجل منهم كملت فيه شروط القضاء ويكون عقدهم نيابة عنه للضرورة الداعية إليه.

وقال الشافعية إذا خلا البلد من قاض فقلد أهله على أنفسهم قاضياً منهم كان تقليدهم له باطلاً إن كان في العصر إمام....

ويكون تقليدهم جائزاً إذا اجتمع على التقليد جميع أهل الاختيار منهم...

وذهب الحنابلة إلى أنه إذا خلا البلد من قاضي فاجتمع أهل البلد وقلدوا قاضياً عليهم فإن كان الإمام مفقوداً صح ونفذت أحكامه عليه وإن كان موجوداً لم يصح(٢).

---

(١) قواعد الأحكام ج١، ص٧٣.

(٢) ينظر من كتب الفقه المغني لابن قدامة، والمجموع للنووي، ورد المختار لابن عابدين الشامي ومغني المحتاج للشيرازي وغيرها من الكتب..

ولما كان القضاء ذو أهمية بالغة ولا يمكن أن يباشر كل شخص القضاء بمحض رعبته أو ينصب نفسه قاضياً لأن القضاء من وظائف الإمامة الكبرى والقاضي يتولى النيابة عن ولي الأمر فلا بد من تعيين واختيار للقاضي من قبل الخليفة وتعيين القضاة من اختصاصاته(١).

وقد صرح الفقهاء أنه ليس من شروط تقلد القضاء أن يكون الخليفة أو السلطان عادلاً إلا إذا كان يتدخل في شئون القضاء فلا يجوز قبول الولاية منه(٢).

وإذا كان الأمير باغياً ومتغلباً و أراد أن يعين القضاة فلا مانع من قبول القضاء منه لمن تتوفر فيه الشروط وذلك حفاظاً لحقوق المسلمين ودرأ للفتنة.

أما إذا تغلب الكفار على بلاد المسلمين أو دخل بلد إسلامي في سلطة حاكم كافر عن طريق القهر والضم فهل يجوز للمسلم تقلد القضاء من الحاكم الكافر ليقضي بين المسلمين؟

يقول الفقهاء: إنه لا مانع من ذلك فقد جاء في الفتاوى الهندية: الإسلام ليس بشرط فيمن يعين القاضي(٣) .

**وفي الدر المختار:**

ويجوز تقلد القضاء من السلطان العادل والجائر ولو كان كافراً(٤).

**وفي فتح القدير لابن الهمام:**

وإذا لم يكن سلطان ولا من يجوز التقلد منه كما هو في بعض بلاد المسلمين غلب عليهم الكفار. يجب على المسلمين أن يتفقوا على واحد منهم يجعلونه والياً فيولى قاضياً ليقضي بينهم أو يكون هو الذي يقضي بينهم(٥).

---

(١) أدب القضاء للماوردي: ج١، ص١٣٧. المجموع: ج١٨، ص٧٦٣..

(٢) شرح أدب القاضي لابن مازه ج١، ص١٢٩.

(٣) الفتاوى الهندية ج٣، ص٣٠٧.

(٤) حاشية ابن عابدين ج٥، ص٣٦٨.

(٥) فتح القدير ج٥، ص٤٦١.

ولا شك أن المسلمين الذين يعيشون في الدول الغربية أو الدول الأجنبية عموماً يواجهون صعوبات بالغة التعقيد في حل مشاكلهم العائلية لعدم وجود قضاة مسلمين أو نظام قضائي معتمد يلجأون إليه.

والزوج هو صاحب الإرادة في الطلاق إلا في حالات التفويض أو وضع الأمر بيد الزوجة أو التفريق بحكم القاضي حيث إن حكم القاضي ينهى العلاقات الزوجية بطلب من أحد أطرافها وقد يقع به طلاق رجعي أو بائن أو يكون فسخاً للنكاح لعدم إنفاق الزوج أو وجود العيب فيه أو بسبب إضراره للمرأة أو بسبب غياب أو حبس أو فقد الزوج أثناء الحروب أو الكوارث الطبيعية، وفي كل ذلك تفصيل وخلاف بين الفقهاء، أما مشكلة الذين يعيشون في بلاد غير مسلمة ولا يوجد هناك قاض مسلم فكيف يمكن حل خلافاتهم الزوجية ؟ وهل يمكن أن يعتبر حكم القاضي غير المسلم في فسخ النكاح والتفريق بين الزوجين ؟ أو تقوم المراكز الإسلامية مقام القاضي؟

فقد انتهج العلماء المعاصرون مناهج مختلفة في حل هذه المشكلة.

فقد وجهت إلى فضيلة الشيخ الراحل العلامة محمد بن صالح العثيمين أسئلة بهذا الخصوص مثل:

**سؤال:** في حالة الطلاق أو الخلع، هل يجوز أن يقوم بذلك إمام الجالية أو رئيس الجمعية تجنباً للجوء إلى القضاء الغربي؟ وفي حالة رفض الزوج الخلع هل يجوز للإمام الحكم بالتفريق، وبذلك يحق للزوجة الزواج من آخر بعد انقضاء فترة العدة.

وقد ردّ الشيخ على هذا السؤال:

**جواب:** لا شك أن الرجوع إلى هذا الأمير أو الرئيس الذي سيحكم بمقتضى الشريعة الإسلامية لاشك أنه هو الواجب، لأنه لا يجوز للمسلمين أن يتحاكموا إلى من لا يحكم بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، حتى أن العلماء (رحمهم الله) يقولون: لو تحاكم إلينا الكفار، فإنه لا يجوز لنا أن نحكم إلا بما يقتضيه الشرع الإسلامي. فالواجب على هذه الجماعة

أن يتحاكموا إلى هذا الأمير إذا كان أهلاً للحكم، ثم إن له الحق في أن يشير على الزوج بطلاق إمرأته أو بخلعها إذا كانت الحال لا تستقيم، وهل يجبره على أن يفسخ أو يخلع؟ هذا ينبني على خلاف أهل العلم في جواز إجبار الرجل على الخلع إذا كان لا يمكن أن يستقيم مع زوجته، وهذه مسألة خلاف بين العلماء رحمهم الله فمنهم من قال: إن للحاكم أن يجبر الزوج على الخلع إذا لم تستقم الحال مع البقاء واستدلوا بقول النبي صلى الله عليه وسلم لثابت بن قيس:

«اقبل الحديقة وطلقها تطليقة» قال: اقبل، وطلق، وهذا أمر والأصل في هذا الأمر الإلزام، لا سيما إذا كان بين خصمين.

وقال بعض أهل العلم، إنه ليس له الحق في أن يجبر الزوج على الخلع، وأن قول الرسول عليه الصلاة والسلام «اقبل الحديقة وطلقها» أمر إرشاد وليس أمر إلزام، وعلى كل حال الذي أراه في هذه المسألة أن الحاكم يجب عليه أن ينظر في الأمر، فإن كان التريث فيه خير تريث وإن كان البت فيه خيراً يبت فيه ويعطى الزوج ما دفعه لزوجته ويفسخ النكاح وهذا ينطبق على رئيس الجماعة أو أميرها، وقد ذكر العلماء رحمهم الله أنه إذا حكم الرجلان بينهما رجلاً يصلح للقضاء فإنه ينفذ حكمه في كل شيىء.

**سؤال:** نحن في بلاد الغرب نعاني من مشاكل عديدة، نسأل الله أن يعيننا على حلها، ومن أهمها أننا نضطر إلى التقاضي - حتى في الأحوال المدينة- إلى محاكم الغرب، فما حكم تنصيب قاض للمسلمين في أمريكا أو المسلمين في بريطانيا، أو المسلمين في أستراليا، يقوم على قضاياهم خاصة في مسائل الأحوال الشخصية كما سماها، فما حكم جواز ذلك ؟ وهل يمكن أن يطلق عليه قاض، ويأخذ صلاحيات القاضي الحاكم في الشريعة الإسلامية إذا اتفق المسلمون على تنصيبه.

ورداً على هذا السؤال يقول الشيخ رحمه الله:

**جواب:** هذا يفهم من الجواب السابق وأنه يجب على المسلمين أن

ينصبوا حكماً بينهم يحكم بشريعة الله ولا يجوز لهم أن يتحاكموا إلى قوم لا يحكمون بشريعة الله عز وجل, وإذا رضيته الجماعة واتخذوه حكماً بينهم، فإنه ينفذ حكمه في كل ما حكموه فيه، وهذا ليس جائزاً فحسب بل هو واجب عليهم وجوباً شرعياً(١).

وفي فتوى هيئة الفتوى الشرعية بدولة الكويت الذي صدر رداً على سؤال من امرأة أمريكية ذكرت فيه معاناتها مع زوجها والمراحل التي مرت بها في محاولة الانفصال عن زوجها:

١- حكم المحكمة الأمريكية بالطلاق، هل يعتد به؟

٢- ما حكم الخلع الذي قام به عالم مسلم في ولاية أمريكية؟

٣- ومتى تبدأ العدة الشرعية؟

٤- وهل توجد هيئة شرعية مسلمة يمكن أن تعتمد الحكم الصادر من المحكمة الأمريكية وتصوغه صياغة شرعية.

وكان جواب الهيئة: أن يعرض حكم المحكمة بالطلاق على جهة الإفتاء المعتبرة في أمريكا، فإن أقروا أن الحكم موافق للشريعة كان الحكم شرعياً وصحيحاً وملزماً وذلك للضرورة، ويقع الطلاق من تاريخ إقرار الجهة بصحته وتبدأ العدة من تاريخه. والله أعلم(٢).

بينما يرى العلماء في المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث جواز قبول قرار القاضي غير المسلم للتفريق بين الزوجين المسلمين من غير الرجوع إلى جهة إسلامية.

فقد جاء في فتوى المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث ما يلي:

نص السؤال: حكم تطليق القاضي غير المسلم بالنسبة للمسلمين المقيمين في بلاد غير إسلامية.

الجواب: الأصل أن المسلم لا يرجع في قضائه إلا إلى قاض مسلم أو من

---

(١) الأقليات المسلمة ص٥٨ طبعة دار الوطن.

(٢) فتوى رقم ٢٠٠٢/٥ بتاريخ ١١ من شوال ١٤٢٣هـ الموافق ٢٠٠٢/٢/١٥م.

يقوم مقامه غير أنه بسبب غياب قضاء إسلامي حتى الآن يتحاكم إليه المسلمون في غير البلاد الإسلامية فإنه يتعين على المسلم الذي أجرى عقد زواجه وفق قوانين هذه البلاد تنفيذ قرار القاضي غير المسلم بالطلاق.

لأن هذا المسلم لما عقد زواجه وفق هذا القانون غير الإسلامي فقد رضي ضمناً بنتائجه ومنها أن هذا العقد لا يحل عروته إلا القاضي وهو ما يعتبر تفويضاً من الزوج جائزاً له شرعاً عند الجمهور ولو لم يصرح بذلك لأن القاعدة الفقهية تقول: «المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً» وتنفيذ أحكام القضاء ولو كان غير إسلامي جائز من باب جلب المصالح ودفع المفاسد وحسماً للفوضى كما أفاد كلام غير واحد من حذاق العلماء كالعز بن عبد السلام وابن تيميه والشاطبي. (فتوى رقم ٦٠)

# ولاية قاض غير مسلم

من شروط تولية القضاء على المسلمين أن يكون القاضي مسلماً لأن القضاء ولاية، بل هو من أعظم الولايات ولا ولاية لغير المسلمين على المسلمين يقول الله عز وجل: ﴿وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾ [**النساء**: ١٤١].

يقول أهل التفسير إن هذه الآية وإن كانت واردة بصيغة الخبر لكنها تفيد الإنشاء في المعنى وتدل على نهي الكافرين عن أن تكون لهم ولاية أو يكون لهم سبيل على المسلمين لأن الله سبحانه أخبر بأنه لا يجعل سبيلاً مشروعاً للكفار على المسلمين.

المقصود بالسبيل: القيام على شئون الغير فنفى الله سبحانه وتعالى قيام الكافرين بشئون المسلمين فلا يتولون أمر الحكم سواء كانت الولاية على النفس أو على المال أو على القضاء وقيل: إن المسلم يحرص على إقامة حدود الله ويغار على انتهاكها والكافر لا يهمه الحفاظ على حرمات الناس وحقوق المجتمع.

وأن الفاسق من المسلمين أحسن حالاً من الكافر مع ذلك منع من توليه القضاء فكان الأولى أن يمنع الكافر من توليته(١).

وهناك حالات تحدث لا يبقى فيها أمام المسلم خيار لرفض ولاية الكافر مثل أن يستبد بالسلطة متسلط كافر، أو حاكم ظالم ذو بطش و شوكة فيولى في منصب القضاء كافراً أو إنساناً لا تتوافر فيه شروط القضاء فهذا يسمى قاضي الضرورة ينفذ قضاءه وإن بطلت توليته لكيلا تتعطل مصالح الناس إذ لا ضرر ولا ضرار في الإسلام.

كذلك إذ اضطر الحاكم المسلم أن يولي منصب القضاء رجلاً كافراً أو

---

(١) أدب القاضي لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي ٦٣٢/١.

من لم تتوافر فيه شروط القضاء بأن فقد من تتوفر فيه الصلاح أو الكفاءة، فهذا النوع من القضاة أيضاً يسمون «بقضاة الضرورة» وتقع تولية منصب القضاء صحيحة للاضطرار(١).

وقد أجاز الأحناف تولية القضاء لغير المسلمين بشرطين:

أولاً: أن يقتصر قضاءه على غير المسلمين فلا يحكم في المنازعات التي يكون أطرافها مسلمون أو يكون بعض أطرافها مسلمين وبعضها غير مسلمين.

ثانياً: أن لا يكون من يتولى القضاء أدنى منزلة من المحكوم بينهم.

فلا يقضي مستأمن بين الذميين وإنما يقضي المستأمن بين المستأمنين ويقضي الذمي في القضايا التي يكون أطرافها ذميين أو بعضهم ذميين وبعضهم مستأمنين.

وقد استدل الأحناف على ما ذهبوا إليه بالآيات القرآنية وبقبول النبي صلى الله عليه وسلم شهادة اليهود ولأن الكفار أعلم بأحكام ديانتهم وهناك عرف قائم منذ زمن عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه ولى أقباط مصر ولاية فصل الخصومات بين أهل ملتهم وقد أقره على ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهناك أخذ ورد بين الأحناف وغيرهم من الفقهاء ونقاش طويل في الكتب التي ألفت عن أدب القضاة أو عن الأحكام السلطانية قديماً وحديثاً.

وأن أهل الديانات الأخرى أيضاً لا يرضون بتقليد المسلم قاضياً فيهم يقضي بتشريعيهم ويحكم عليهم ويفتي في عقائدهم وأخلاقهم وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه حينما علم أن أبا موسى الأشعري رضي الله عنه اتخذ كاتباً نصرانياً فمنعه من ذلك وقال: ألا اتخذت حنيفاً مسلماً ؟.

فقال له أبو موسى يا أمير المؤمنين لي كتابته وله دينه فقال له عمر: لاتدنوهم وقد أقصاهم الله ولا تأتمنوهم وقد خونهم الله وقد نهيتكم عن استعمال أهل الكتاب فإنهم يستعملون الرشاء.

---

(١) مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ١٩٥/٢.

# تجربة عملية فريدة

ولما كانت ولاية غير المسلم على المسلم مرفوضة فما هو الحل لقضايا المسلمين الذين يعيشون في بلاد غير إسلامية كأقليات مسلمة ؟ وكيف يمكن أن يحافظوا على كيانهم ويعيشوا كمسلمين وحياتهم السياسية والاقتصادية والاجتماعية كلها خاضعة لأحكام القوانين الوضعية أو أحكام شركية تتنافى مع أحكام الإسلام تماما؟ والولاية سواء كانت عامة أو خاصة كلها بأيدي غير المسلمين؟.

وهم مضطرون إلى أن يمارسوا عقود الزواج والطلاق ويديروا أمور الوقف ويوزعوا المواريث في ظل الأحكام غير الشرعية وتحت ولاية غير المسلمين من الحكام؟

فما هو السبيل إذن لأن يعيش هذا العدد الهائل من المسلمين في ظل الشريعة الإسلامية ومعظم دول العالم يحكمها الكفار والمشركون أو اليهود والنصارى أو يحكمها ملحدون وشيوعيون وأمثالهم؟

وكيف يمكن لهؤلاء المسلمين أن يعيشوا في ظل الأحكام الإسلامية حتى في حدود أحكام الأحوال الشخصية أو القوانين الخاصة بالحياة العائلية ؟ مع أن إهمالها والتغافل عنها يؤدي إلى ذوبان كيان المسلمين وفقدان شخصيتهم وضياع أولادهم وأبنائهم بين الثقافة الوثنية والحياة الشركية الطاغية أو الإلحاد والشيوعية ومبادئ الإباحية.

أما الأسئلة والاستفتاءات التي توجه إلى مراكز الإفتاء حول هذه المعضلة لإخراج حياة كثير من البنات المسلمات الموجودات في تلك البلاد من المشاكل العائلية الناتجة من ظلم الأزواج أحيانا ومن سوء تصرفات السلطات القائمة أحيانا أخرى وما يصدر عنها من إجابات وردود تؤكد أن المشكلة مازالت قائمة ولا توجد لها حلول جذرية تنقذ المسلمين من معاناتهم وتنظم

لهم أساليب حياتهم والعمل عليها ليس سهلاً ميسوراً مع البقاء في بلاد غير المسلمين و معظم تلك الردود تكون ذات طابع فردى تنطبق على بعض الحالات و لا تنطبق على حالات أخرى.

ونظراً إلى ذلك لا نرى بأساً أن نقدم تجربة تكاد تكون فريدة في حل مشكلات المسلمين العائلية وخاصة الأقليات المقيمة في دول غير إسلامية ذات عدد كبير وكثافة سكانية واسعة، وأرى أن تعميمها والاحتذاء بحذوها تساعد في الحفاظ على شخصية المسلمين وكيانهم من التلاشي والذوبان. ويوجد لهذه التجربة العملية الطويلة تزيد عن نحو سبعين عاماً سند فقهي وشرعي قوي والذي أقصد من هذه التجربة الفريدة من نوعها هي تجربة منظمة "الإمارة الشرعية" في الهند منذ أكثر من سبعين عاماً وهي تعمل بنشاط وتحت إشراف كبار الفقهاء وأعلام المسلمين.

هذه التجربة عبارة عن اختيار شخص من المسلمين كأمير لهم يكون دوره دور «شيخ الإسلام» بالمعنى الدقيق وقوته تكون مستمدة من اختياره من قبل الوجهاء وأرباب الحل والعقد أو قاعدة عريضة من المسلمين وبعد اختياره وإقراره على هذا المنصب يكون دوره تنظيم شئون المسلمين بعيداً عن الحساسيات السياسية مع دولة قائمة غير مسلمة ومن غير إثارتها في ما يخص بالأمن الداخلي للبلد أو الأمور التي تتعلق بالقوانين المدنية العامة أو القوانين الجنائية حسب دستور البلد بل يكون دور الأمير المنتخب هو الحفاظ على هوية المسلمين المدنية وعدم السماح لأجهزة الحكومة بالتدخل في قضايا الأحوال الشخصية أو قوانين الأسرة والحياة العائلية للمسلمين فهو بعد توليه هذا المنصب يكون مخولاً لتعيين القضاة وقد يجد مجالاً أيضا من خلال هذا النظام لفصل الخصومات وفك النزاعات بين المسلمين في غير الأحوال الشخصية على أسلوب التحكيم من غير اللجوء إلى المحاكم المدنية.

والقضاة المعينون هم يتولون أساساً حل القضايا العائلية من نكاح وفسخ وطلاق وتفريق بين الزوجين في حالة توفر الشروط ووفق المعايير الفقهية

الدقيقة، وإجراءات القضايا تتم على نفس طريقة المحاكم المدنية وهي تكون شبه مجانية أو أقل تكلفة من المحاكم مما يشجع المسلمين إلى اللجوء إليها بالإضافة إلى بث الوعي وحث المسلمين على تأسيس حياتهم العائلية والشخصية على أسس شرعية والابتعاد عن القوانين الوضعية والشركية في كل ما يخص بالنكاح والطلاق والمواريث والأوقاف ويقوم الأمير أو رئيس المنظمة من إنشاء بيت المال لجمع أموال الزكاة وصرفها في مصارفها بأسلوب شرعي سليم، وقد حقق هذا النوع من التنظيم الداخلي لحياة المسلمين نجاحاً باهراً في ولايتي بيهار وأريسه بالهند حتى إن الحكومة غير المسلمة اضطرت إلى الاعتراف بأحكام القضاة المسلمين المعينين من قبل الإمارة الشرعية و إحترامها لما لها من مكانة دينية في قلوب المسلمين.

أما السند الشرعي لمثل هذا النظام فإلى جانب ما جاء من الأحاديث والآثار العامة التي تحث المسلمين على تنظيم حياتهم واختيار أمير لهم حتى لوكانوا ثلاثة أشخاص في السفر، وهناك أمور كثيرة من إقامة الجمعة والأعياد يحتاج المسلمون فيها إلى من يشرف عليهم وينظم أمورهم فقد جاء في كتب الفقهاء نصوص كثيرة تؤيد إقامة مثل هذا النظام.

**يقول العلامة الفقيه ابن عابدين الشامي:**

(إذا كان) الولاة كفاراً يجوز للمسلمين إقامة الجمع والأعياد ويصير القاضي قاضياً بتراضي المسلمين ويجب عليهم أن يلتمسوا والياً مسلماً.

**ويقول الإمام المحقق الكمال ابن الهمام في كتابه فتح القدير:**

وإذا لم يكن سلطان ولا من يجوز التقلد منه كما هو في بعض بلاد المسلمين غلب عليهم الكفار كقرطبة في بلاد المغرب وبلنسيه وبلاد الحبشة وأقروا المسلمين عندهم على ما يؤخذ منهم يجب عليهم أن يتفقوا على واحد منهم يجعلونه والياً فيولى قاضياً أو يكون هو الذي يقضي بينهم(١).

وقد تكررت عبارة يصير «القاضي قاضياً بتراضي المسلمين» في

---

(١) فتح القدير ٣٦٥/٦.

الكتب الفقهية وهذا أمر غفلت عنه كثير من الأقليات فلم يبق لها كيان واضطرت إلى أن تعيش حياة الذل والهوان لذا يناسب اتخاذ نظام شبيه "بالإمارة الشرعية" واعتماده بعد الزيارة الميدانية لها والإطلاع على نظام تدريب القضاة لديها. وقد كان الشيخ الفقيه الراحل مجاهد الإسلام القاسمي أحد أبرز القضاة ضمن هذا النظام وقد نفع كثيراً بتوفيق الله هو والشيخ الراحل منة الله الرحماني في المحافظة على الكيان الإسلامي في الهند والدفاع عن قوانين الأحوال الشخصية للمسلمين.

وقد أراد مسلمو أفريقيا الجنوبية بعد القضاء على النظام العنصري الاستفادة من هذا النظام وتم تدوين الدستور الإسلامي الخاص بقوانين الأحوال الشخصية لهم وعرض على الحكومة لاعتماده كدستور خاص للمسلمين في قوانين الحياة العائلية وكل ما يتعلق بالطلاق والتفريق بين الزوجين حسب الأحكام الشرعية وهي مدونة ومرتبة ومطبقة.

ولا يقتصر تصريحات الفقهاء على مذهب دون مذهب بل توجد نصوص فقهية صريحة في كتب المذاهب عموماً.

وقد جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية خلاصة المذاهب الفقهية الأربعة المعروفة عن حالة فراغ البلد من إمام أو خليفة المسلمين أو غلبة واستيلاء الكفار على بلد من بلاد المسلمين نقلاً عن كتب المذاهب المعتمدة أنه يمكن في هذه الحالة تعيين القضاة لفصل الخصومات وتنظيم شئون المسلمين وهي بإيجاز مايلي:

إذا لم يكن سلطان ولا من يجوز التقلد منه، أو تعذر الوصول إليه فقد اختلف الفقهاء في ذلك.

فذهب الحنفية إلى أنه يجب على أهل البلد أن يتفقوا على واحد منهم يجعلونه والياً فيولى قاضياً أو يكون هو الذي يقضي بينهم.

ويرى المالكية أنه إذا تعذر وجود الإمام أو الاتصال به، يتم عقد التولية من ذوي الرأي وأهل العلم والمعرفة والعدالة لرجل منهم كملت فيه شروط

القضاء ويكون عقدهم نيابة عنه للضرورة الداعية إليه ويقول الشافعية: «ويكون تقليد القاضي جائزاً إذا اجتمع على التقليد جميع أهل الاختيار منهم وأمكنهم نصره وتقوية يده إذا لم يمكنهم التحاكم إلى غيره».

وذهب الحنابلة إلى أنه إذا خلا البلد من قاض فاجتمع أهل البلد وقلدوا قاضياً عليهم فإن كان الإمام مفقوداً صح ونفذت أحكامه عليهم وإن كان موجوداً لم يصح(١).

وتعطي هذه النصوص الفقهية مخرجاً للمسلمين الذين يعيشون كأقليات مسلمة لممارسة حقهم الشرعي والاتفاق على «مسئول ديني» يسمى أميراً أو شيخ الإسلام أو والياً على المسلمين وتنظيم القضاة على غرار تعيين الدعاة للولايات المختلفة تكون لها السلطة في حدود الأحوال الشخصية من غير أن تكون له سلطة عليا في كافة الأمور.

ويمكن تعيين أكثر من قاض أو مسئول في بلد واحد إذا دعت الحاجة إلى ذلك. تنص كتب فقهاء الحنابلة على ذلك وتقول:

وإن كان للبلد جانبان فرضي بتقليده (القاضي) أحد الجانبين دون الآخر صح تقليده في ذلك الجانب وبطل في الجانب الآخر لأن تميز الجانبين كتميز البلدين فإذا صحت ولايته نفذت أحكامه ولزمت طوعاً وجبراً لانعقاد ولايته(٢).

فلا شك أن الأقليات المسلمة تعيش حالة الفوضي وعدم الانضباط في الحصول على الحكم الشرعي ومعظم المراكز والمجالس الإسلامية في الخارج هي مراكز دعوية - ومع تقديري لأعمال تلك المراكز والمجالس - هي تكاد تخلو من الفقهاء في الدين وإذا وجدوا فلا يملكون إلا الرد على أسئلة المستفتين في القضايا العامة بينما تزيد معاناة المسلمات من الأقليات في البحث عن المرجعية في قضايا الفسخ والتفريق بين الزوجين وما شابه ذلك لذا نقترح ما يلي:

---

(١) فتح القدير ٤٦١/٥ ورد المحتار ٣٦٩/٥ وروضة القضاء ٦/١ وتبصرة الحكام ٢١/١ وأدب القاضي للماوردي ١٢٩/١-١٤١ (ط بغداد) (بحذف وتلخيص من الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٩٦/٣٣-٢٩٧).

(٢) يراجع المغني ١٠٦/٩ وكشاف القناع ٢٧٧/٦.

- توجيه الأقليات المسلمة إلى الاهتمام بتنظيم شئونها واختيار شخصية دينية ذات بصيرة في الشريعة كمسئول عن أمورها العامة وهو يقوم بتعيين قاض أو قضاة حسب الضرورة وفق نصوص الفقهاء التي ذكرت من كتب المذاهب الفقهية الأربعة.
- الاستفادة من تجربة الإمارة الشرعية المطبقة في بعض ولايات الهند في التطبيق العملي لتعيين القضاة وفصل القضايا والخصومات في القدر المتاح من الحريات في البلاد المختلفة.

وليست هذه شهادتي فقط بل يقول الدكتور محمد رواس قلعه جي الفقيه المعروف وصاحب الموسوعات الشهيرة:

ولقد شهدت في بلاد الهند تجربة الإمارة الشرعية وهي أشبه ما تكون بدولة إسلامية ضمن الدولة الهندية الغير المسلمة، ولها قضاتها الشرعيون الذين يحكمون بشرع الله، ولكن ليست لها سلطة الإجبار على تنفيذ الأحكام، يقول القاضي مجاهد الإسلام القاسمي:

«في عهد المغول كان نظام القضاء الإسلامي قائما في الهند، ولكن الإنجليز حاولوا القضاء عليه تدريجياً، يقول دبليو دبليو هنتر في كتابه المسلمون في الهند: بناء على قانون مجلس التشريع حرم المسلمون من ولاة وقضاة يقومون بشؤونهم الدينية وتطبيق الأحوال الشخصية عليهم، وفي الحكومة الإسلامية كان من واجبات القاضي القيام بأداء مسؤوليات المحكمة الشرعية والمدنية والجنائية، إن المسلمين يشكون أننا سلبنا منهم الوسائل التي كانوا يؤدون بها فرائضهم الدينية وعرضناهم للخطر من ناحية الدين والعقيدة... إننا نعرف أنه من المستحيل للمسلمين أن يعيشوا حياة إسلامية طبق قوانين الإسلام ما لم يكن لهم قضاة يقضون بينهم وينفذوا أحكام الشريعة عليهم فهم في حاجة شديدة للقضاء، لا في أداء بعض الطقوس الدينية فقط، بل لحل القضايا التي تحدث كل يوم في حياتهم العائلية والإجتماعية».

في تلك الأوضاع عندما انتهت حركة السيد أحمد الشهيد، وبعدما خمدت حركة الجهاد التي بدأ بها العلماء الغيارى في ساحة «شاملي» بولاية أترا براديش، في تلك الظروف القاسية نهض الشيخ أبو المحاسن محمد سجاد رحمه الله تعالى الذي كان يؤلمه شقاء المسلمين الحالي ومستقبلهم، وكانت نظريته أخذ مايمكن تحقيقه الآن ونسعى لما لايمكن الحصول عليه على الفور، يعني على علماء المسلمين وزعمائهم أن يبذلوا جهودهم لإصلاح شأن المسلمين وتنفيذ شريعة الله عليهم إلى حدما تسمح به الظروف والأحوال، وأن يختاروا أهون الضررين اجتنابا للضرر الأكبر، كان الشيخ فقيه النفس عميق النظر في قوانين الإسلام السياسية والإجتماعية، وكان يعرف أن كل جماعة مكلفة على قدر استطاعتها، ولا يجوز للمسلمين ترك تطبيق الأحكام الشرعية التي يمكن تطبيقها طوعاً بسبب فقدان السلطة والقوة القاهرة، فبذل سماحته قصارى جهده لتوحيد المسلمين في صف واحد، وقام بتأسيس الإمارة الشرعية لولايتي بيهار وأريسة، وقام بانتخاب أمير للمسلمين في اجتماع كبير يمثل كبار علماء المسلمين في الهند، وأسس دار القضاء الشرعي بفضل الله وتوفيقه، يتقوى ويزدهر يوما بعد يوم منذ سبعين سنة،

ومن أراد أن ينظر كيف تقوم الشريعة بدون السلطة والقوة المادية فعليه أن ينظر إلى الإمارة الشرعية التي قامت في ولاية بيهار وأريسة ولا شك أنها معجزة قوية من معجزات الإسلام.(نظام القضاء الإسلامي، القاضي مجاهد الإسلام القاسمي ص٦٥ وما بعدها)(١).

---

(١) بحث الدكتور قلعه جي المقدم في الندوة الفقهية الرابعة عشرة بالهند.

أبيض

# خاتمة البحث

وفي ضوء ما عرضناه من نصوص الفقهاء وفتاوى العلماء نقول وبالله التوفيق:

- إن المسلمين الذين يعيشون في بلاد غير إسلامية مكلفون بتطبيق أحكام الشريعة.
- إن قرار غير المسلمين من القضاة غير نافذ في شئون المسلمين الدينية والعائلية.
- لا مانع أن يرشح المسلمون قاضياً مسلماً لدى السلطات غير الإسلامية للقضاء بين المسلمين أو يختاروا من يرونه مسئولاً أو أميراً عليهم ويقوم هذا الأمير أو المسئول بتعيين القضاة الذين يتولون شئون المسلمين في مجال الأحوال الشخصية كالنكاح والطلاق وغيرهما.
- إذا لم يتمكن المسلمون من إقامة نظام قضائي في بلد مسلم فيلجئون إلى التحكيم.
- لا تعتبر المراكز الإسلامية والمؤسسات الدعوية على عمومها جهة اختصاص في تطليق المرأة أو تنفيذ التفريق بين الزوجين حتى لا تعم الفوضى في قضية حساسة مثل الطلاق واستحلال الأعراض لاختلاف توجه مسئول كل مركز وقلة بضاعة كثير منهم في الفقه.
- يتم اختيار مؤسسة مركزية في كل بلد تضم علماء الدين من ذوى خبرة وبصيرة في الفقه عموماً وفي قوانين الأحوال الشخصية بصفة خاصة مطلعين على وجوه وأسباب الفسخ والتفريق بين الزوجين.
- أن تقوم رابطة العالم الإسلامي بتنظيم دورات في القضاء الشرعي على غرار الدورات لتدريب الأئمة والدعاة وبالتالي بتزويد المركز الرئيسي في كل منطقة بقاض أو تدريب من يمثل تلك المراكز للقيام بمثل هذه المسئولية، وان المملكة العربية السعودية سباقه دائماً في كل ما ينفع الإسلام والمسلمين ورابطة العالم الإسلامي لها مكانة في قلوب المسلمين في جميع أنحاء العالم. والله ولي التوفيق وبعزته وجلاله تتم الصالحات.

**بدر الحسن القاسمي**
**نائب رئيس مجمع الفقه الإسلامي بالهند**
**المقيم بدولة الكويت**
**ص-ب ١٣**
**هاتف ٦٠٩٩٠٧٥**

أبيض